

Distr.: General  
28 April 2006  
Arabic  
Original: English



### مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في جلسة مجلس الأمن ٥٤٠٣ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، أدلى رئيس مجلس الأمن، باسم المجلس، ببيان فيما يتصل بالبند المعنون "عدم الانتشار" (S/PRST/2006/15).

وفي الفقرة الأخيرة من البيان، "يطلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة أن يقدم، في غضون ٣٠ يوما، تقريراً إلى مجلس محافظي الوكالة، وبشكل مواز، إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه، وذلك عن عملية امتثال إيران للخطوات التي دعا إليها مجلس الوكالة".  
وعليه، يعمم الرئيس طيه التقرير الذي ورد اليوم من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).



## المرفق

رسالة مؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

أرفق طيه، على النحو المطلوب في بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ (S/PRST/2006/15)، تقرير عن عملية امتثال إيران الخطوات التي دعا إليها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بتنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في جمهورية إيران الإسلامية (انظر الضميمة). وأكون ممتنا لو تفضلتم بتوجيه انتباه جميع أعضاء مجلس الأمن إلى هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) محمد البرادعي

## ضميمة

## تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، في جمهورية إيران الإسلامية

## تقرير من المدير العام

١ - في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ اعتمد مجلس المحافظين قرارا (القرار GOV/2006/14) شدد في فقرته ١ على عدة أمور، منها أن أفضل طريقة تكفل تسوية القضايا المتعلقة بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية<sup>(١)</sup> (إيران) وبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران هي أن تستجيب إيران لنداءات المجلس التي دعا فيها إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة. وفي هذا السياق رأى المجلس أن من الضروري أن تقوم إيران بما يلي:

- إعادة استئناف التعليق التام والمستدام لجميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية، على أن تتحقق منه الوكالة؛
- إعادة النظر في بناء مفاعل بحثي مهدأ بالماء الثقيل؛
- الإسراع بالتصديق على البروتوكول الإضافي وتنفيذه تنفيذا تاما؛
- الاستمرار، لحين الانتهاء من التصديق، في التصرف وفقا لأحكام البروتوكول الإضافي الذي وقعته إيران في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- تنفيذ تدابير الشفافية، حسبما طلب المدير العام، بما في ذلك الوثيقة GOV/2005/67، علما بأن تلك التدابير تمتد إلى ما وراء المقترضات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي فتشمل ما قد تطلبه الوكالة دعما لتحقيقاتها الجارية من إتاحة الاتصال بالأفراد، ومعاينة الوثائق ذات الصلة بالمشتريات، والمعدات ذات الاستخدام المزدوج، وورش معينة مملوكة ملكية عسكرية، وأنشطة البحوث التطويرية.

٢ - وفي الفقرة ٢ من هذا القرار رجا مجلس المحافظين من المدير العام أن يخطر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن الخطوات المذكورة في الفقرة ١ من القرار هي خطوات يطالب مجلس المحافظين إيران بها؛ وأن يخطر مجلس الأمن بجميع تقارير وقرارات الوكالة، بصيغتها المعتمدة، المتعلقة بهذه القضية. وفي الفقرة ٨ من الوثيقة GOV/2006/14، رجا أيضا مجلس المحافظين من المدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة إلى

(١) الوثيقة INF/CIRC/214.

دورة مجلس المحافظين العادية التالية من أجل أن ينظر فيه المجلس، وأن يحيل بعد ذلك فوراً إلى مجلس الأمن ذلك التقرير جنباً إلى جنب مع أي قرار يصدره مجلس المحافظين في آذار/مارس.

٣ - وعقب استلام مجلس الأمن تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2006/15) أدلى رئيس مجلس الأمن ببيان نيابة عن مجلس الأمن (يرد مستنسخاً في الوثيقة GOV/INF/2006/7) قام فيه مجلس الأمن بعدة أمور، منها أنه أهاب بإيران أن تتخذ الخطوات التي طالبها بها مجلس المحافظين، لا سيما في الفقرة الأولى من منطوق قراره GOV/2006/14، والتي تعتبر أساسية لبناء الثقة في الطابع السلمي الخالص لبرنامجها النووي ولتسوية المسائل العالقة؛ ومنها أن مجلس الأمن شدد في هذا الصدد على الأهمية الخاصة التي يكتسبها استئناف التعليق التام والمستدام لجميع الأنشطة المتصلة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحوث التطويرية، على أن تتحقق الوكالة من ذلك. وقد طلب مجلس الأمن إلى المدير العام أن يقدم، في غضون ٣٠ يوماً، تقريراً إلى مجلس المحافظين، وبشكل مواز، إلى مجلس الأمن لكي ينظر فيه، وذلك عن عملية امتثال إيران للخطوات التي طالبها بها مجلس المحافظين.

٤ - وهذا التقرير الحالي مقدم إلى مجلس المحافظين، وبشكل مواز إلى مجلس الأمن. وهو يتضمن تحديثاً بشأن التطورات التي طرأت منذ آذار/مارس ٢٠٠٦ فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات الخاص بإيران، وبشأن تحقق الوكالة من تنفيذ إيران لتدابير بناء الثقة التي طلبها مجلس المحافظين، وبشأن تقييم الوكالة العام فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الضمانات الخاص بإيران.

## ألف - التطورات التي طرأت منذ آذار/مارس ٢٠٠٦

٥ - في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وبناء على دعوة من إيران، التقى المدير العام وفريق من الوكالة في طهران مع رئيس هيئة الطاقة الذرية الإيرانية وأمين مجلس الأمن القومي الأعلى الإيراني وغيرهما من المسؤولين الإيرانيين من أجل مناقشة القضايا ذات الصلة بالتحقق من صحة واكتمال إعلانات إيران. وحث المدير العام إيران على أن تعجل تعجيلاً جوهرياً خطى تعاونها مع الوكالة بشأن قضايا التحقق المعلقة؛ حيث شدد على أهمية تنفيذ إيران لتدابير بناء الثقة التي طلبها مجلس المحافظين.

٦ - وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ تلقى المدير العام من إيران رسالة تحمل نفس هذا التاريخ ذكرت فيها عدة أمور، منها ما يلي:

١ - "لقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة خلال السنوات الثلاث الماضية وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والبروتوكول الإضافي، بل بما يتجاوز إطار البروتوكول الإضافي الذي جرى تنفيذه طوعاً وكأناً هو مصدق عليه.

٢ - سمحت جمهورية إيران الإسلامية بإجراء معاينة كاملة وغير مقيدة للمرافق النووية خلال السنوات الثلاث الماضية، وذلك في غضون ما يقرب من ٢٠٠٠ يوم عمل تفتيش ميداني.

٣ - لقد أخضعت جميع المرافق والأنشطة النووية لضمانات الوكالة.

٤ - تم إعلان الوكالة بشأن المواد النووية وتم حصر تلك المواد.

٥ - إن جمهورية إيران الإسلامية متقيدة تقيداً تاماً بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار واتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/153).

٦ - إن جمهورية إيران الإسلامية مستعدة تماماً لمواصلة السماح بعمليات التفتيش الخاصة بالوكالة وفقاً للضمانات الشاملة؛ شريطة أن يظل ملف إيران النووي بكامله داخل إطار الوكالة وخاضعاً لضمانات الوكالة؛ علماً بأن جمهورية إيران الإسلامية مستعدة لتسوية القضايا المتعلقة المتبقية التي جاءت في التقرير [تقرير المدير العام] الوارد في الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وذلك وفقاً للقوانين والأعراف الدولية. وفي هذا الصدد ستقدم إيران جدولاً زمنياً في غضون الأسابيع الثلاثة المقبلة.

## ألف-١ برنامج الإثراء

٧ - كما جاء في تقرير المدير العام الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (الوثيقة GOV/2006/15) فقد طالبت الوكالة إيران مراراً بأن تقدم معلومات إضافية عن قضايا معينة تتعلق ببرنامجها الإثرائى. وقد رفضت إيران مناقشة تلك الأمور في الاجتماع الذي عقد في طهران في الفترة من ١٢ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، والذي أشير إليه في الفقرة ٦ من الوثيقة GOV/2006/15؛ وذلك على أساس أن تلك الأمور لا تندرج، في رأي إيران، ضمن نطاق اتفاق الضمانات. وقد أعادت إيران تأكيد هذا الموقف في اجتماع عقد مع مفتشي الوكالة في طهران في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأعلنت الوكالة مجدداً أن هذا أمر أساسي من أجل تسوية تلك المسائل حتى يتسنى للوكالة أن تتحقق من صحة واكتمال إعلانات إيران، لا سيما على ضوء إخفاء الأنشطة الذي دام لمدة عقدين من الزمن. والوضع الراهن لتلك القضايا المتعلقة هو على النحو التالي.

## ألف-١-١ التلوث

٨ - على الرغم من أن تحليلات الوكالة حتى تاريخه تميل، في مجملها، إلى تأييد أقوال إيران بخصوص المنشأ الأجنبي لمعظم التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء الذي عثر عليه في أماكن أعلنت إيران أنه قد تم فيها تصنيع و/أو استخدام و/أو خزن مكونات طرد مركزي فإن الوكالة ما زالت تستقصي مصدر (مصادر) ما عثر عليه في تلك الأماكن من جسيمات يورانيوم ضعيف الإثراء وبعض جسيمات اليورانيوم الشديد الإثراء<sup>(٢)</sup>.

٩ - وبما أنه سيكون من الصعب الخروج باستنتاج قاطع بخصوص منشأ جميع حالات التلوث فإن من اللازم للوكالة أن تحرز تقدماً بشأن الاستيثاق من نطاق برنامج الإثراء بالطرد المركزي الخاص بإيران والتسلسل الزمني لهذا البرنامج. إن تنفيذ البروتوكول الإضافي وتعاون إيران التام في هذا الصدد هما أمران لازمان حتى يتسنى للوكالة أن تقدم التوكيد المطلوب بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران.

## ألف-١-٢ اقتناء تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي طراز P-1

١٠ - كما جاء في تقارير سابقة، أطلقت إيران الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على نسخة من وثيقة مكتوبة بخط اليد تقع في صفحة واحدة تتحدث عن عرض قيل أن وسيطا أجنبيا قدمه إلى إيران في عام ١٩٨٧<sup>(٣)</sup>. وتحتاج الوكالة إلى نسخة من تلك الوثيقة حتى تستطيع أن تستوثق من طبيعتها ومنشئها. إلا أن إيران مستمرة في رفض طلب الوكالة الحصول على نسخة من الوثيقة.

١١ - كما أفيد سابقا تقول إيران أنها لم تجر أية اتصالات مع الشبكة في الفترة من عام ١٩٨٧ حتى منتصف عام ١٩٩٣ حين بدأت، حسب أقوال إيران، مناقشات أفضت إلى العرض اللاحق المقدم في منتصف تسعينات القرن الماضي<sup>(٤)</sup>. وما زال هناك تفاوت

(٢) الفقرات من ٧ إلى ١٠ من الوثيقة GOV/2006/15.

(٣) آخر مرة ذكر فيها هذا الكلام كان في الفقرة ١١ من الوثيقة GOV/2006/15. وتتعلق الوثيقة باحتمال توريد ما يلي: طاردة مركزية مفككة؛ ورسومات ومواصفات وحسابات بشأن "محنة كاملة"؛ ومواد لـ ٢٠٠٠ ماكينة طرد مركزي. كما تشير الوثيقة إلى جملة أمور، منها القدرة على إعادة تحويل اليورانيوم وصبه. وقد دأبت إيران على القول بأن تلك الوثيقة هي الدليل الوثائقي الوحيد المتبقي ذي الصلة بنطاق ومضمون العرض المقدم في عام ١٩٨٧؛ حيث عزت ذلك إلى الطابع السري للبرنامج وإلى أسلوب إدارة هيئة الطاقة الذرية الإيرانية في ذلك الوقت. وذكرت إيران أنه لا توجد أدلة مكتوبة أخرى، كمحاضر اجتماعات مثلاً أو وثائق إدارية أو تقارير أو مدونات شخصية أو ما شابه ذلك، تؤكد صحة أقوالها بشأن هذا العرض.

(٤) الفقرة ١٥ من الوثيقة GOV/2006/15.

بين أقوال إيران وأقوال أعضاء رئيسيين في الشبكة بشأن الأحداث التي أفضت إلى العرض المقدم في منتصف تسعينات القرن الماضي. وما زال يتعين على إيران أن تقدم إيضاحاً إضافياً في هذا الخصوص. وقالت إيران أيضاً إنها لا تستطيع أن تزود الوكالة بأية وثائق أو معلومات أخرى بشأن الاجتماعات التي أفضت إلى اقتنائها ٥٠٠ مجموعة طاردات مركزية من طراز P-1 في منتصف تسعينات القرن الماضي. وما زالت الوكالة في انتظار الحصول على إيضاحات بشأن تواريخ ومحتويات الشحنات التي تضمنت تلك المكونات.

### ألف-١-٣ اقتناء تكنولوجيا أجهزة الطرد المركزي طراز P-2

١٢ - كما جاء في التقرير السابق للمدير العام ما زالت إيران عند قولها بأنها لم تقم، بعد تسلمها الرسومات الخاصة بمكونات الطراز P-2 في عام ١٩٩٥، بأية أعمال تتعلق بهذا الطراز حتى عام ٢٠٠٢؛ وبأنه لم يحدث قط في أي وقت خلال الفترة الفاصلة أنها ناقشت مع الوسطاء تصميم الطاردات المركزية من طراز P-2 أو احتمال توريد مكونات طاردات من هذا الطراز<sup>(٥)</sup>. وما زالت إيران عند قولها أيضاً بأنه لم يتم توريد أية مكونات طرد مركزي بعد عام ١٩٩٥.

١٣ - وفيما يتعلق بأعمال البحوث التطويرية بشأن تصميم معدل الطراز P-2، التي قالت إيران إن شركة متعاقدة اضطلعت بها في الفترة ما بين أوائل عام ٢٠٠٢ وتموز/يوليه ٢٠٠٣، أكدت إيران أن المتعاقد أجرى تحريات عن مغنطيسات مناسبة لتصميم أجهزة الطرد المركزي طراز P-2 واشترى تلك المغنطيسات. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، قدمت إيران بعض الإيضاحات الإضافية عن أنواع المغنطيسات طراز P-2 التي تلقتها، ولكنها قالت إنه لم يورد سوى عدد محدود من تلك المغنطيسات. وما زالت الوكالة تعكف على استقصاء هذه المسألة.

١٤ - وفي منتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٦ نُشرت عدة تقارير صحفية تشير إلى تصريحات صادرة عن مسؤولين إيرانيين رفيعي المستوى بشأن إجراء إيران بحوثاً تطويرية واختبارات تتعلق بالطاردات المركزية من طراز P-2. وقد التمسست الوكالة من إيران تقديم إيضاحات بشأن تلك التصريحات.

### ألف-٢ معدن اليورانيوم

١٥ - إن الإشارات إلى القدرات المتعلقة بإعادة تحويل اليورانيوم وصبه، الواردة في الوثيقة التي تقع في صفحة واحدة والمذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه، اكتسبت مغزى أكبر على ضوء

(٥) الفقرة ١٨ من الوثيقة GOV/2006/15.

وجود الوثيقة التي تقع في ١٥ صفحة والتي أطلعت إيران الوكالة عليها والتي تصف إجراءات اختزال سادس فلوريد اليورانيوم من أجل تحويله إلى معدن يورانيوم بكميات صغيرة وإجراءات صب معدن اليورانيوم المثرى والمستنفذ داخل أنصاف كرات<sup>(٦)</sup>.

١٦ - كما أفيد سابقاً فعلى الرغم من أنه لا يوجد ما يشير إلى وجه الاستخدام الفعلي للوثيقة الأخيرة أو إلى تاريخ تلقيها فإن وجودها في إيران يبعث على القلق. إن الوكالة تدرك أن الوسطاء كانت لديهم هذه الوثيقة، وكذلك وثائق مماثلة أخرى، رأتها الوكالة في دول أعضاء أخرى. لذا فإن من اللازم أن تكون الوكالة قادرة على فهم كامل نطاق العرض الذي قدمته الشبكة في عام ١٩٨٧ وعلى تأكيد ما حصلت عليه إيران فيما يخص هذا العرض وتوقيت حصولها عليه. وحتى تتمكن الوكالة من عمل ذلك لا بد من حصولها على نسخة من الوثيقة التي تقع في ١٥ صفحة حتى يتسنى لها أن تمضي في متابعة تلك القضايا. إلا أن إيران مستمرة في رفض طلب الوكالة الحصول على نسخة من الوثيقة.

### ألف-٣ تجارب البلوتونيوم

١٧ - سبق ذكر أو الوكالة أخذت تتابع مع إيران المعلومات التي قدمتها إيران بخصوص تجارب انطوت على فصل كميات صغيرة (مليغرامية) من البلوتونيوم<sup>(٧)</sup>. وبعد تلقي الوكالة إيضاحات إضافية من إيران في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وبعد تلقيها نتائج تحاليل العينات الأخرى التي أكدت استنباطات الوكالة السابقة، زودت الوكالة إيران في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بموجز مستوفي لتحليل الوكالة. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ التقت الوكالة مع مسؤولين إيرانيين من أجل التماس تفسيرات أخرى بشأن أوجه التضارب المحددة في ذلك التحليل. وفي أعقاب هذا الاجتماع أعادت إيران، في رسالة مؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تأكيد تفسيراتها السابقة لأوجه التضارب. وعلى ضوء استنباطات الوكالة يتعذر على الوكالة أن تستبعد، بغض النظر عن التفسيرات التي ساقتها إيران، إمكانية أن يكون البلوتونيوم الذي حللته الوكالة مشتقاً من مصدر آخر (مصادر أخرى) خلاف المصادر التي أعلنتها إيران.

(٦) الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من الوثيقة GOV/2006/15. تقول إيران إن هذه الوثيقة قدمت إليها بناء على مبادرة من الوسطاء لا بناء على طلب هيئة الطاقة الذرية الإيرانية. وهذه الوثيقة مختمة حالياً بختم الوكالة.

(٧) الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦ من الوثيقة GOV/2006/15.



#### ألف-٤ المفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل

١٨ - في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ زارت الوكالة المفاعل البحثي النووي الإيراني (IR-40) في أراك من أجل التحقق من المعلومات التصميمية، وأكدت أن أشغال الهندسة المدنية ما زالت جارية.

#### ألف-٥ قضايا أخرى متعلقة بالتنفيذ

١٩ - ليست هناك أية تطورات جديدة يفاد عنها فيما يخص أنشطة إيران المتعلقة بتعدين اليورانيوم<sup>(٨)</sup>.

٢٠ - كما لم تطرأ أية تطورات جديدة يفاد عنها فيما يخص تجارب إيران المنطوية على بولونيوم<sup>(٩)</sup>.

٢١ - وفي الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ناقشت الوكالة مع إيران التدابير الرقابية الروتينية المطلوب تنفيذها في كلٍّ من مرفق تحويل اليورانيوم في أصفهان ومصنع إثراء الوقود التجريبي في ناتانز. ويُفترض أن التدابير التي اقترحتها الوكالة، متى اكتمل تنفيذها، ستتيح لها أن تفي بجميع الأهداف الرقابية الخاصة بهذين المرفقين. ورغم أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن معظم تلك التدابير، فإنه لا تزال لدى إيران تحفظات حول بث البيانات الرقابية المشفرة عن بعد إلى مقر الوكالة الرئيسي في فيينا.

٢٢ - وفي ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تفقدت الوكالة مصنع إثراء الوقود في ناتانز، ولاحظت أن أعمال الإنشاءات المدنية تجري على قدم وساق.

#### ألف-٦ التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي

٢٣ - منذ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦، توقفت إيران عن تنفيذ أحكام بروتوكولها الإضافي.

#### ألف-٧ زيارات ومناقشات تتعلق بالشفافية

٢٤ - منذ عام ٢٠٠٤، دأبت الوكالة مرارا على طلب معلومات وإيضاحات إضافية تتعلق بالجهود المبذولة من قبل مركز بحوث الفيزياء، الذي أنشئ في "لافيزان - شيان"، لحيازة مواد ومعدات ذات استعمال مزدوج يمكن أيضاً استخدامها في أنشطة إثراء وتحويل

(٨) الفقرات من ٢٦ إلى ٣١ من الوثيقة GOV/2005/67.

(٩) الفقرة ٣٤ من الوثيقة GOV/2005/67، والفقرة ٨٤ من الوثيقة GOV/2004/83.

اليورانيوم<sup>(١٠)</sup>. كما طلبت الوكالة عقد مقابلات مع الأفراد الضالعين في حيازة تلك المفردات، ومنهم رئيسان سابقان للمركز المذكور.

٢٥ - وكما أوردت تقارير سابقة، التقت الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بأحد الرئيسين السابقين لمركز بحوث الفيزياء، وكان يعمل أستاذاً جامعياً بإحدى الجامعات التقنية أثناء شغله لمنصب رئيس المركز المذكور<sup>(١١)</sup>. وأخذت الوكالة عينات بيئية من بعض المعدات التي قيل إنه تم شراؤها بغرض استخدامها من قبل الجامعة، ويجري تقويم نتائج تلك العينات ومناقشتها مع إيران في الوقت الراهن. ورغم أن إيران وافقت على تقديم إيضاحات إضافية تتعلق بالجهود المبذولة لشراء آلات توازن ومقاييس للطيف الكتلي ومغناطيسات ومعدات لمناولة الفلورين، فإن الوكالة لم تتلق هذه الإيضاحات إلى الآن. ويقتضي أخذ العينات البيئية مزيداً من المعاينة للمعدات المشتراة. وواصلت إيران رفضها لطلبات الوكالة عقد مقابلات مع الرئيس السابق الآخر لمركز بحوث الفيزياء.

٢٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، قدمت إيران بضعة إيضاحات عن الجهود التي بذلتها في عام ٢٠٠٠ لشراء بعض المواد الأخرى ذات الاستعمال المزدوج (سبائك ألومنيوم ذات قوة شد عالية، وأنواع خاصة من الصلب، وتيتانيوم، وزيت خاصة). ووافقت إيران على تقديم معلومات إضافية عن هذه الجهود، وافقت إيران الوكالة ببعض منها منذ ذلك الحين. كما قدمت إيران معلومات عن حيازتها لأنواع من الصلب وصمامات وفلاتر مقاومة للتآكل تخص مرفق تحويل اليورانيوم. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أخذت عينات بيئية من تلك المفردات الأخيرة، لم تظهر نتائجها إلى الآن.

٢٧ - وكما ورد في تقارير سابقة، اجتمع نائب المدير العام لشؤون الضمانات مع السلطات الإيرانية في شباط/فبراير ٢٠٠٦ لمناقشة دراسات مزعومة تتعلق بما يعرف باسم مشروع "الملح الأخضر"، وباختبارات لمتفجرات شديدة وبتصميم مركبة قذائف عائدة وكلها يمكن أن تكون لها أبعاد نووية عسكرية وتبدو مترابطة من الناحية الإدارية<sup>(١٢)</sup>.

(١٠) وفقاً لإيران، أقيم مركز بحوث الفيزياء في "لافيزان - شيان" في عام ١٩٨٩ لجملة أغراض منها "تقديم الدعم وتوفير النصائح والخدمات العلمية لوزارة الدفاع" (الفقرة ٤٣ من الوثيقة GOV/2004/60).

(١١) أبلغت إيران الوكالة بأن مركز بحوث الفيزياء كان قد حاول اقتناء المعدات الخاصة بالدفع الكهربائي وبإمدادات القوى ومعدات الليزر، وأنه نجح في شراء معدات تفريغ لأغراض البحوث التطويرية في أقسام شتى بالجامعة. وأوضح الأستاذ أنه تم استغلال درايته وصلاته، فضلاً عن الموارد المتاحة في مكتبه بمركز بحوث الفيزياء، لشراء معدات تخص الجامعة التقنية.

(١٢) الفقرتان ٣٨ و ٣٩ من الوثيقة GOV/2006/15.

٢٨ - وكما هو موضح في الوثيقة GOV/2006/15، ذكرت إيران أن المزاعم المتعلقة بمشروع الملح الأخضر "تستند إلى وثائق زائفة وملفقة وبالتالي فإنه لا أساس لها من الصحة"، وأنه لا وجود الآن أو في أي وقت مضى لمشروع ولا لدراسات من هذا القبيل. وذكرت إيران أن جميع الجهود الوطنية كرسست لمشروع مرفق تحويل اليورانيوم، وأنه ليس معقولا تطوير قدرات محلية لإنتاج رابع فلوريد اليورانيوم في حين أنه تم الحصول بالفعل على تلك التكنولوجيا من الخارج. بيد أنه، طبقاً لمعلومات سبق لإيران أن قدمتها، فإن الشركة المزعم ارتباطها بما يسمى مشروع "الملح الأخضر" كانت قد شاركت في عمليات شراء تخص مرفق تحويل اليورانيوم وفي تصميم وتشيد محطة "غشين" لمعالجة ركاز اليورانيوم.

٢٩ - والوكالة بصدد تقويم المعلومات التي قدمتها إيران أثناء هذه المناقشات بشأن مشروع "الملح الأخضر"، إلى جانب غيرها من المعلومات المتوافرة لديها. بيد أنه يظل على إيران أن تتصدى للموضوعين الآخرين، وهما الاختبارات المتعلقة بالمواد الشديدة الانفجار وتصميم مركبة قذائف عائدة.

## ألف-٨ تعليق الأنشطة

٣٠ - في رسالة مؤرخة ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أبلغت إيران الوكالة بأنها قررت أن تستأنف، اعتباراً من ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، "الأنشطة البحثية التطويرية بشأن البرنامج السلمي للطاقة النووية التي كان قد تم تعليقها كجزء من تعليق إيران الموسع الطوعي وغير الملزم قانوناً للأنشطة"<sup>(١٣)</sup>.

٣١ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٦، بدأت إيران تجرى اختبارات إثراء في مصنع إثراء الوقود التجريبي عن طريق تغذية غاز سادس فلوريد اليورانيوم داخل آلة P-1 مفردة، ثم لاحقاً في سلسلتين تعاقبيتين تتألفان من ١٠ آلات و ٢٠ آلة. وخلال آذار/مارس ٢٠٠٦، استكملت سلسلة تعاقبية قوامها ١٦٤ آلة، وبدئ في إجراء اختبارات على السلسلة التعاقبية باستخدام سادس فلوريد اليورانيوم. وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أعلنت إيران للوكالة أنه تم بلوغ مستوى إثراء نسبته ٣,٦ ٪. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أخذت الوكالة عينات من مصنع إثراء الوقود التجريبي، تنحو نتائجها إلى أن تؤكد اعتباراً من ذلك التاريخ مستوى الإثراء الذي أعلنته إيران. وفي ذلك اليوم، تمت مرة أخرى تغذية غاز سادس فلوريد اليورانيوم داخل السلسلة التعاقبية المؤلفة من ١٦٤ آلة، وكانت هناك سلسلتان تعاقبيتان

(١٣) الوثيقة GOV/INF/2006/1.

إضافيتان تتألفان من ١٦٤ آلة قيد الإنشاء. وتغطي تدابير ضمانات الوكالة المتصلة بالاحتواء والمراقبة عملية الإثراء في مصنع إثراء الوقود التجريبي، بما في ذلك محطات التغذية والسحب.

٣٢ - وحملة تحويل اليورانيوم الراهنة في مرفق تحويل اليورانيوم، التي استهلكت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لا تزال جارية ويتوقع الانتهاء منها في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تم إنتاج ما يقرب من ١١٠ أطنان من سادس فلوريد اليورانيوم في مرفق تحويل اليورانيوم، ظلت كلها خاضعة لتدابير الاحتواء والمراقبة التي وضعتها الوكالة.

## باء - التقييم العام الراهن<sup>(١٤)</sup>

٣٣ - تم حصر جميع المواد النووية التي أعلنتها إيران للوكالة. وباستثناء الكميات الصغيرة التي سبق إبلاغ مجلس المحافظين بها، لم تجد الوكالة أية مواد نووية أخرى غير معلنة في إيران. بيد أنه تظل هناك ثغرات تشوب معرفة الوكالة بنطاق ومحتوى برنامج الطرد المركزي الإيراني. ولهذا السبب، بالإضافة إلى الثغرات الأخرى في السجل المعرفي للوكالة، بما في ذلك دور المؤسسة العسكرية في البرنامج النووي الإيراني، يتعذر على الوكالة إحراز تقدم فيما تبذله من جهود لتقديم تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران.

٣٤ - وبعد الجهود التي بذلتها الوكالة على مدى أكثر من ثلاثة أعوام سعيًا إلى إيضاح جميع الجوانب المتصلة ببرنامج إيران النووي، تظل الثغرات المعرفية القائمة مبعثًا للقلق. وأي تقدم في هذا الصدد إنما يقتضي شفافية تامة وتعاونًا فعالًا من جانب إيران - شفافية تتجاوز حدود التدابير الموصوفة في اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي - إذا أريد للوكالة أن تتمكن من فهم الأنشطة النووية التي لم تعلن عنها إيران طوال عشرين عامًا فهما كاملاً. ولا تفتأ إيران تيسر عملية تنفيذ اتفاق الضمانات وقد تصرفت، حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، على أساس طوعي كما لو كان البروتوكول الإضافي نافذاً. وحتى شباط/فبراير ٢٠٠٦، وافقت إيران أيضاً على بعض تدابير الشفافية التي طلبتها الوكالة، بما في ذلك تمكينها من معاينة مواقع عسكرية معينة. بيد أن الحاجة لا تزال قائمة إلى تدابير إضافية تكفل الشفافية، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق ومعاينة المعدات ذات الاستعمال المزدوج والوصول إلى الأفراد المعنيين، وذلك حتى يصبح بمقدور الوكالة التحقق من نطاق وطبيعة برنامج الإثراء الإيراني وغاية وأوجه استخدام المعدات والمواد ذات الاستعمال المزدوج التي اشتراها

(١٤) في شباط/فبراير ٢٠٠٦ قدم المدير العام إلى مجلس المحافظين أحدث تقييم عام تفصيلي لبرنامج إيران النووي وجهود الوكالة الرامية إلى التحقق من إعلانات إيران بخصوص ذلك البرنامج. انظر الفقرات من ٤٦ إلى ٥٤ من الوثيقة GOV/2006/15.

مركز بحوث الفيزياء، والتحقق أيضا من الأنشطة المزعومة التي قد تكون لها أبعاد نووية عسكرية.

٣٥ - ومن المؤسف أن تدابير الشفافية هذه لا تلوح بشائرها في الأفق بعد. وفي ظل قرار إيران وقف تنفيذ أحكام البروتوكول الإضافي وقصر التحقق من جانب الوكالة على تنفيذ الضمانات، ستزداد القيود التي تحد من قدرة الوكالة على إحراز تقدم في إيضاح هذه القضايا وعلى تأكيد عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، كما أن إمكانية معاينة الوكالة للأنشطة التي لا تنطوي على مواد نووية (مثل أنشطة البحوث المتعلقة بالفصل النظيري بالليزر وإنتاج المكونات الحساسة لدورة الوقود النووي) ستصبح مقيدة<sup>(١٥)</sup>.

٣٦ - وفي حين أن نتائج أنشطة الوكالة الرقابية قد تؤثر في طبيعة ونطاق تدابير بناء الثقة التي طالب مجلس المحافظين إيران باتخاذها فإن من المهم ملاحظة أن الالتزامات الرقابية من ناحية وتدابير بناء الثقة من ناحية أخرى هما شيئان مختلفان ومتمايزان ولا يقوم أحدهما مقام الآخر. إن تنفيذ تدابير بناء الثقة ليس بديلا عن تنفيذ الالتزامات الرقابية تنفيذا تاما ومستمر في جميع الأوقات. ومن المهم أيضا في هذا السياق ملاحظة أن الأحكام والاستنتاجات الرقابية التي تخلص إليها الوكالة في حالة إيران، كما في سائر الحالات الأخرى، تستند إلى المتاح للوكالة من معلومات يمكن التحقق منها؛ وهو ما يجعل تلك الأحكام والاستنتاجات قاصرة، بالضرورة، على الأنشطة النووية السابقة والحالية. فالوكالة لا يمكنها أن تصدر حكما أو أن تتوصل إلى استنتاج حول الامتثال المستقبلي أو حول النوايا.

٣٧ - وستواصل الوكالة استقصاءها لجميع القضايا المتعلقة المتبقية ذات الصلة بأنشطة إيران النووية، وسيواصل المدير العام تقديم تقارير في هذا الصدد حسب الاقتضاء.

(١٥) من المهم التذكير، في هذا السياق، بأن المدير العام كان قد أبلغ مجلس المحافظين، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأنه ستم متابعة جوانب معينة في الإعلانات المقدمة من إيران كأمر روتيني يخص تنفيذ الضمانات (لا سيما فيما يتعلق بأنشطة التحويل، والإثراء بالليزر، وصنع الوقود، وبرنامج المفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل). (الفقرة ٤٣ من الوثيقة GOV/2005/67). وتنطوي هذه الإفادة على أنه مفهوم ضمنا أنه سيكون بوسع الوكالة متابعة هذه الأمور عبر تنفيذ اتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي. ومع تعليق التنفيذ الطوعي للبروتوكول الإضافي من جانب إيران، ستصبح قدرة الوكالة على القيام بذلك مقيدة.